

حق الحصول على المعلومات العامة

المجلس التشريعي

المحتويات

مدخل عام: حق المواطن في الحصول على المعلومات العامة المتعلقة بالمجلس التشريعي. ٢
المبادئ العامة: معايير حق المواطن في الحصول على المعلومات العامة. ٢
الإطار القانوني المنظم لحرية الحصول على المعلومات العامة في المجلس التشريعي الفلسطيني. ٢
البنية المؤسسية: بنية إدارة المعلومات. ٢
دور المجلس التشريعي الرقابي. ٢
نتائج وتوصيات. ٢

مدخل عام

المعلومات التي يحتفظ بها المجلس عند الطلب فقط، وإنما يتعداه إلى حق الجمهور على المجلس بنشر المعلومات المتعلقة بعمله، بطريقة ممنهجة تمكن الجمهور من الحصول على هذه المعلومات في وقت مناسب، يتيح له التدخل والمشاركة بشكل فعال، بالإضافة إلى ضرورة توعية الجمهور وقطاعاته المختلفة بوجود المعلومات المتخصصة ومكان توفرها، وآلية الحصول عليها بوسائل مختلفة. ولكي يتمكن المجلس التشريعي من القيام بذلك، لا بد من توفر إرادة سياسة لدى قيادته، يعبر عنها بلاتحة تصدر عن المجلس تضمن وتحدد الإجراءات البسيطة لعملية الحصول على المعلومات، جنبا إلى جنب التأكد من وجود بنية مؤسسية مكونة من دوائر وظيفية، وكادر إداري وفني مؤهل ومدرب، ووحدات وأدوات وعلاقات، لتسهيل تنفيذ هذا الحق وتضعه موضع التطبيق أساسا في المؤسسة التي أقرته وضمنته في القانون الأساسي.

ومن هنا يهدف هذا التقرير من جهة، إلى فحص مدى التزام المجلس التشريعي الفلسطيني بالمبادئ الأساسية لتوفير البيئة التي تسهل حق الجمهور في الاطلاع على المعلومات العامة، من خلال فحص مدى تطبيق هذا الحق في مؤسسة عامة هامة كالمجلس التشريعي، وذلك بإلقاء الضوء على كيفية ممارسة هذا الحق، ومراجعة الإطار القانوني المنظم لعمل المجلس التشريعي بهذا الشأن. ومن جهة أخرى سيعمل التقرير على تحليل واقع البنية المؤسسية للمجلس التشريعي وطرق عملها للتعرف على بنية إدارة المعلومات (حفظ السجلات وإدارتها، الإعلان عنها، والسماح بالوصول إليها، نشرها، التماس التغذية الراجعة من الشعب) التي تتسجم مع النصوص القانونية أو اللوائح التي تتيح للجمهور الحصول على المعلومات العامة بشكل فعال، ومدى احترام العاملين في المجلس لها أو تدريبهم عليها.

ففي البناء المؤسسي، سيتم مراجعة هيكلية المجلس المكتوبة للتعرف على مدى انسجام هذه الهيكلية مع النصوص القانونية المنظمة لعمل المجلس في مجال إدارة المعلومات ونشرها، ثم سيتم التعرف على الهيكلية الموجودة فعليا من خلال المقابلات لفحص مدى انسجام هذه الهيكلية مع النظام الداخلي، وأثر ذلك على مدى انسياب المعلومات وتدققها.

ثم سيتم زيارة الدوائر ذات العلاقة وإجراء مقابلات مع المسؤولين فيها للتعرف على طبيعة وحقيقة تطبيق حق المواطن في الاطلاع، ومدى فهم المسؤولين لهذا الحق.

وختاماً، سيتم إجراء فحص سريع لدور المجلس التشريعي في أداء مهامه الرقابية على التزام السلطة التنفيذية بتطبيق حق المواطن في الحصول على المعلومات العامة.

المدة الزمنية للتقرير: يغطي هذا التقرير تجربة المجلس التشريعي الفلسطيني منذ الانتخابات التشريعية الأولى عام ١٩٩٦ حتى الانتخابات التشريعية الثانية في شباط ٢٠٠٦.

حق المواطن في الحصول على المعلومات العامة المتعلقة بالمجلس التشريعي

تعدّ البرلمانات أو المجالس التشريعية المنتخبة ركنا أساسيا من أركان نظم النزاهة الوطنية وخطتها الفعالة لمكافحة الفساد^١ في أي دولة ديمقراطية في العالم، استنادا إلى دورها الأصيل في التشريع والرقابة والمساءلة، التي تعد عوامل أساسية لضمان النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد وإقامة الحكم الصالح، إضافة إلى دور البرلمانيين كممثلين مباشرين لرأي الجمهور واحتياجاته.

إن مدى نجاح أي برلمان في أداء مهامه يبقى مرهونا بعوامل مختلفة، منها: البنية المؤسسية المكونة من الدوائر والوحدات والأنظمة والكوادر البشرية والأدوات التي تدعم وتساند الأعضاء في أداء مهامهم، والتي تنظم العلاقة بين البرلمان والمجتمع بكافة شرائحه من جهة، والتي تنظم أيضا علاقة البرلمانيين بالسلطات الأخرى من جهة ثانية، بالاستناد إلى الإطار القانوني التشريعي الذي يحمي البرلمانات والبرلمانيين من سيطرة السلطات الأخرى في الدولة، التي قد تؤدي إلى إعاقة فعالية البرلمان في أداء مهامه على أساس الفصل المتوازن للسلطات مع نظام رقابة متبادل بينها.

إن علاقة البرلمان بالجمهور تعدّ حاسمة في أداء البرلمانات لمهامها بشكل فعال، فمن جهة يحتاج البرلمانيون إلى الحصول على ثقة الجمهور، الذي أوكل لهم مهام مراقبة أعمال الحكومة وسلوكها ومكافحة الفساد في الحياة العامة، ومن جهة أخرى، وبما أن الرقابة على أعمال الحكومة (السلطة التنفيذية) هي من أهم مبررات قيام ومهام البرلمانات، فإنه وعلى ضوء التوسع الكبير في الخدمات المتشعبة التي تقدمها الحكومات في الوقت الراهن؛ فقد أصبح من الصعب على البرلمانات بمفردها القيام بمهامها الرقابية والتشريعية، إذ لا بد من استعانتها بالهيئات الرقابية الرسمية، وممثلي مجموعات المصالح في المجتمع، ووسائل الإعلام والإعلاميين، والقطاع الخاص، كل في مجال تخصصه. ومن أجل القيام بذلك بفعالية ويسر، فإن توفير المعلومات وتسهيل حصول هذه الأطراف عليها، يعدّ شرطا رئيسيا في نجاح هذه الشراكة والمساهمة، حيث تعمل وسائل الإعلام المختلفة (خاصة التي تعمل منها في مجال التحقيق) ومنظمات المجتمع الأهلي ومؤسسات القطاع الخاص التمثيلية على استخدام معرفتها بطبيعة المعلومات في الكشف عن الأخطاء والمساعدة في معالجتها، لذلك لا بد لهذه الفئات من التعرف على أعمال المجلس التشريعي، ودور أعضائه، والآليات التي تمكنه من الإطلاع على هذا الدور.

من هنا تبرز أهمية حق الجمهور في الحصول على المعلومات المختلفة التي تتعلق بأعمال المجلس ونشاطاته، ولا يقتصر هنا مفهوم حرية الحصول على المعلومات بأنها حق الحصول على

^١ نظام النزاهة الوطني عبارة عن « منظومة متكاملة لمكافحة بيئة الفساد من خلال خطة وطنية شاملة وإرادة سياسية وشراكة مجتمعية ». لمزيد من التفاصيل راجع كتاب نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، كتاب المرجعية.

المبادئ العامة لحق الحصول على المعلومات العامة

الكشف المطلق عن المعلومات العامة (Public Records): تكون حرية الحصول على المعلومات العامة هي القاعدة ومنعها هو الاستثناء، والأولية هي لكشف المعلومات.

وجوب الالتزام بنشر المعلومات العامة: لا يقتصر حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة عند الطلب، ولكنه يشمل أيضا التزام هذه الجهات بنشر المعلومات المتعلقة بكيفية عملها وسياساتها والفرص المتاحة للمشاركة في عملها دون وجود طلب خاص من الجمهور بذلك، بالإضافة إلى توعية الجمهور وقطاعات المجتمع المختلفة بوجود هذه المعلومات وكيفية الحصول على المعلومات المتخصصة. ويتضمن واجب النشر أيضا قيام الهيئات العامة بجمع المعلومات وتوفيرها فيما يتعلق بالقضايا التي تتعلق بعملها.

تعزيز الحكومة المفتوحة والاجتماعات المفتوحة: اجتماعات الجهات العامة مفتوحة لعامة الناس، حيث تتضمن حرية الحصول على المعلومات حق الجمهور بمعرفة ما تقوم به الهيئات العامة بالنيابة عنه، بما يمكنه من مساءلة هذه الجهات والمشاركة في عملية اتخاذ القرار، ويتضمن ذلك أيضا فتح الاجتماعات الرسمية والعامة أمام الجمهور، بما فيها اجتماعات الهيئات المنتخبة وجلسات البرلمان وإخطار الجمهور بمواعيد هذه الاجتماعات قبل مدة مناسبة تمكنه من المشاركة الفاعلة. وهناك جانب هام أيضا في تعزيز الحكومة المفتوحة، وهو تطوير بنية إدارة المعلومات التي تتضمن المحافظة على البيانات والسجلات المتعلقة بعمل الهيئات العامة.

تحديد الاستثناءات، يتم تحديد الاستثناءات التي تمنع حق الحصول على المعلومات بدقة بالغة وبناء على مبررات واضحة ومحددة، ويتم تحديد الجهات التي تحدد المنع، بحيث يكون المنع محددًا بمدة زمنية متفق عليها، ويتم إعلان المعلومات بانتهاء مبررات المنع.

تسهيل الحصول على المعلومات العامة: وذلك من خلال عمل الجهات العامة على إنشاء أنظمة داخلية مفتوحة، تمكن طالبي المعلومات من الوصول إليها بجهد بسيط، وتوفير إمكانية الاستئناف لهم ضد الرفض.

معقولة تكاليف الحصول على المعلومات: يجب ألا تكون تكلفة الحصول على المعلومة عائقًا أمام الأفراد للحصول عليها.

حماية الموظفين المبلغين عن معلومات عامة تتعلق بالكشف عن الفساد: يتم حماية الموظفين من أية عقوبات قانونية أو إدارية أو عقوبات تتعلق بالعمل لكونهم أفشوا معلومات عامة حول مخالفات وتجاوزات.

معايير حق الاطلاع

من أجل فحص الإطار القانوني المنظم لعمل المجلس في هذا الشأن، لا بد من الإطلاع على المبادئ والأسس العامة لحق الحصول على المعلومات العامة المستندة إلى التجارب الدولية في هذا المجال، والتي سيتم استخدامها كمعايير لفحص مدى توافق القوانين والأنظمة المنظمة لعمل المجلس مع هذه المبادئ، خاصة في ظل غياب تشريع فلسطيني منفصل ينظم ويحمي حق الحصول على المعلومات العامة.

فنظرا للاعتراف الواسع الذي حظي به حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات الحكومية والعامة في المجتمع الدولي كحق أساسي من حقوق الإنسان، فقد عمدت معظم الدول إلى تضمين هذا الحق ضمن النصوص الدستورية لهذه الدول، بل قطعت العديد من الدول شوطا أبعد من ذلك بكثير عندما عمدت إلى تفسير النصوص الدستورية بقوانين وطنية منفصلة حول حق الحصول على المعلومات العامة، أو على الأقل، بدأت بعض الدول بالاعتراف بهذا الحق من خلال قرارات المحاكم العليا لتلك الدول (الهند، اليابان، كوريا الجنوبية) حيث عمدت إلى تفسير الحق العام بحرية الرأي والتعبير المنصوص عليه في الدساتير، بأنه يتضمن حق الحصول على المعلومات العامة؛ مما يضع عائقا أمام رفض إقرار قوانين الحق في الحصول على المعلومات في تلك الدول. كذلك وضعت العديد من الدول هذا الحق ضمن حقوق الإنسان المكفولة دستورياً. وعلى الرغم من اختلاف مضمون ومنهجية هذه التشريعات في الدول المختلفة، إلا أن هناك مبادئ عامة أصبح متعارفا عليها صممت للتشريعات الوطنية المتعلقة بحق الحصول على المعلومات، حيث يمكن اعتبارها مؤشرات قياس بعد توفرها أمرا أساسيا في أي تشريع أو سياسة أو برنامج يهدف إلى تعزيز الحصول على المعلومات، التي تحتفظ بها الجهات الحكومية والعامة، خصوصا أن هذه المبادئ تم التوصل إليها نتيجة ممارسات في بعض التجارب الدولية، أو أنه تم تطوير بعضها بناء على خبرة المؤسسات وتجاربها في التشريعات الوطنية في تلك الدول، حيث عملت منظمة المادة ١٩^٢ إلى وضع هذه المبادئ (مبادئ المادة ١٩) بناء على مواصفات وقوانين وممارسات دولية ومعاهدات ومواثيق دولية معترف بها من قبل المجتمع الدولي، مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويمكن تلخيص هذه المبادئ ب:

^٢ منظمة المادة ١٩: هي منظمة دولية غير حكومية أخذت اسمها وهدفها من نص المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتعمل هذه المنظمة على تعزيز حرية التعبير وحمايتها وتطويرها بما في ذلك حق الحصول على المعلومات ووسائل الاتصال.

الإطار القانوني المنظم لحرية الحصول على المعلومات العامة في المجلس التشريعي الفلسطيني

وبالرغم من أنه لا يوجد نص صريح ومباشر في القانون يحمي حق المواطن في الحصول على المعلومات العامة (حق الإطلاع)، إلا أن حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة المكفولة في القانون الأساسي، يمكن أن يتم تفسيرها كما تم في بعض الدول، بأنها تشمل حق الحصول على المعلومات، الذي يتضمن حق البحث وتلقي ونقل المعلومات التي تعزز حرية التعبير وتضعها موضع التطبيق، وبالتالي فإن «حق الحصول على المعلومات» يمكن أن يحمي بضمناً حرية التعبير. ولكن إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن مفهوم حرية الحصول على المعلومات لا يقتصر على تزويد المعلومات للجمهور عند الطلب، بل يتعداها إلى إلزام الجهات العامة بجمع المعلومات المتعلقة بعملها وحفظها ونشرها للجمهور وتوعية الجمهور بقطاعاته المختلفة بهذه المعلومات وكيفية الحصول عليها، فإن ذلك وفي كل الأحوال يبقى متعلقاً بطبيعة فهم النخب القيادية في المؤسسات العامة لهذا الحق. ويبدو أن هذا الفهم كان سلبياً في الحالة الفلسطينية لأسباب لا مجال لذكرها هنا، ولكن جوهرها يكمن في أن معظم هذه القيادات مسكونة بثقافة وتقاليد العمل السري الناجم عن ظروف عمل النضال الوطني في مراحل المختلفة، وبالتالي فإن هذا الحق بجوانبه المختلفة قد يدخل ضمن حقوق الإنسان وحرياته والتي ضمنها القانون الأساسي في المادة (١٠) التي تنص على:

«حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام»

و

«تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان».

والتي يأتي في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت المادة (١٩) بشكل مباشر لكل منهما على حرية المعرفة والوصول للمعلومات العامة، وبالتالي فإنه يمكن القول أن حق الحصول

أولاً: الإطار القانوني المنظم لعمل المجلس التشريعي الفلسطيني:

يعد القانون الأساسي الفلسطيني لعام ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٢ والقانون الأساسي المعدل بتاريخ ١٨/٣/٢٠٠٣، بالإضافة إلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي لسنة ٢٠٠٣. المراجع القانونية المنظمة لعمل المجلس التشريعي بشكل عام. وإذا ما اعتبرنا أن فلسطين من الدول التي تفتقد إلى إطار قانوني منفصل ينظم حق الحصول على المعلومات من كافة الجهات والمؤسسات العامة ومنها المجلس التشريعي^٢، فإنه سيتم الاستناد إلى التجارب الدولية والمبادئ التي تم ذكرها أعلاه كمعيار في تقييم الوضع القانوني الفلسطيني المنظم لهذا الحق.

لقد تم الاعتراف في القانون الأساسي الفلسطيني والقانون الأساسي المعدل، والذي يعد بمثابة دستور للدولة الفلسطينية، بحق الرأي والتعبير وحرية وسائل الإعلام والعاملين فيها؛ فقد نصت المادة (١٩) منه على أنه:

«لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون»،

وكفلت المادة (٢٧) منه حق: «تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي...»،

«حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبت، وحرية العاملين فيها مكفولة»

كما نص القانون في نفس المادة على أنه:

«تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي»

^٢ يوجد اقتراح مشروع قانون حق الوصول للمعلومات تم تقديمه للمجلس التشريعي في نهاية عام ٢٠٠٥ حيث تم عرضه على المجلس للقراءة الأولى وما زال في القراءة العامة حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

^٤ هناك مسودة دستور فلسطيني جرى العمل على إعدادها عشية انتهاء المرحلة الانتقالية عام ١٩٩٩، وجرى تجاهلها فيما بعد، تضمنت مجموعة من الأحكام التي تتعلق بحرية التعبير والرأي وحرية الصحافة ووسائل الإعلام، ونصت المادة (٤٠) منها على حرية الحصول على المعلومات طبقاً للأوضاع التي ينظمها القانون.

ثانياً: حق الحصول على المعلومات العامة في النظام الداخلي للمجلس التشريعي

أما بالنسبة للنظام الداخلي للمجلس التشريعي والذي صدر بتاريخ ٦/٧/٢٠٠٠ في الجريدة الرسمية^٥، بموجب ما ورد بشأنه في المادة (٤٧) من القانون الأساسي، بأن المجلس يعمل بموجب نظامه الداخلي، والذي تناول بالتفصيل دور ومهام وصلاحيات المجلس وآليات تنفيذ هذه المهام، وبما أنه لا يوجد تشريع فلسطيني منفصل يلزم كافة الهيئات العامة ومنها المجلس التشريعي بالالتزام بتطبيق حق الحصول على المعلومات العامة، فسوف يتم فحص مدى تضمين أحكام النظام الداخلي للمجلس المبادئ العامة، التي تضمن وتحمي حق المواطن في الإطلاع على أعمال المجلس التشريعي. كما سيتم فحص مدى الالتزام بها من قبل قيادة المجلس وأعضائه ولجانته، على اعتبارها الجهات الأساسية لقيام المجلس بمهامه.

ففي المادة (١١) من النظام الداخلي يعهد إلى هيئة مكتب المجلس ب:

« تعيين أمانة عامة يرأسها أمين سر المجلس تشرف على جميع الشؤون الإدارية والمالية والقانونية والإعلامية والعلاقات العامة والبروتوكول، وتنفيذ قرارات المجلس وتبليغها للجهات المعنية، وضبط وحفظ كل الوثائق التي تتعلق بالجلسات »

وتعدّ هذه المادة أساساً لتقييم مدى انسجام النظام الداخلي المنظم لعمل المجلس مع البنية المؤسساتية للمجلس التشريعي، حيث سيتم التطرق لها بالتفصيل عند تحليل البنية المؤسساتية للمجلس، ولكن في إطار التحليل الحالي الهادف إلى تحليل مدى انسجام النظام الداخلي للمجلس كمرجع قانوني بالمبادئ العامة لحق الحصول على المعلومات، فإن هذه المادة تعدّ إشارة واضحة وصريحة إلى وجود نص قانوني يشير إلى ضرورة ضبط وحفظ الوثائق المتعلقة بالجلسات والتي تعدّ أساساً في إدارة المعلومات، وتبليغ قرارات المجلس إلى الجهات المعنية، والتي يمكن تفسيرها ضمن المبدأ العام المتعلق بضرورة نشر المعلومات وليس فقط حفظها، ويعهد النظام الداخلي للأمانة العامة بالقيام بهذه المهمة. كما تشير المادة (١٢) من النظام الداخلي إلى واجب المجلس إعلان ما يصدره المجلس من قرارات، ويوكل هذه المهمة أيضاً إلى الأمانة العامة للمجلس لإيصالها للجميع بمن فيهم الجمهور.

على المعلومات العامة هو حق متضمن في القانون الأساسي الفلسطيني في البند المتعلق بحقوق الإنسان وحرياته، وإن يؤخذ على القانون افتقاره إلى النص المباشر المتعلق بحرية الحصول على المعلومات التي تلزم الجهات المختلفة بتفسير هذا الحق، ضمن الهيكلية التنظيمية للمؤسسات العامة ووضع الأدوات والسياسات والآليات اللازمة لوضعه موضع التطبيق.

عدم وجود نص قانوني صريح ومباشر في القانون الأساسي حول حق الحصول على المعلومات العامة، ينطوي على اعتراف ضمني بأن حق الحصول على المعلومات بمفهومه ومبادئه الواسعة من الهيئات العامة، ومنها المجلس التشريعي، لم يكن في ذهن وثقافة الجهات التي عملت على إعداد القانون الأساسي ووضعه. ومما يدعم وجهة النظر هذه أن الباب الرابع من القانون الأساسي المتعلق بالسلطة التشريعية الذي يحدد مهام وصلاحيات المجلس التشريعي لم يتطرق بأي شكل من الأشكال إلى واجب المجلس التشريعي بتوفير المعلومات العامة ونشرها، هذا بالإضافة إلى وجود قوانين وتشريعات فلسطينية أخرى تقيد هذا الحق مثل قانون المطبوعات والنشر الذي يضع العديد من القيود على وسائل الإعلام في موضوع نشر المعلومات، بالإضافة إلى وجود العديد من القيود على حرية الحصول على المعلومات المتعلقة ببعض المؤسسات العامة ضمن القوانين التي تنظم عمل هذه المؤسسات ومنها قانون سلطة النقد وقانون تشجيع الاستثمار وغيره من القوانين. بالإضافة إلى ثقافة السرية التي اتسمت بها الهيئات العامة منذ تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وقصور هذا المفهوم لدى عدد واسع، ومنها وبشكل خاص ما يتعلق بتفاصيل وجوانب هذا الحق، التي تتعدى حق المواطن في الحصول على المعلومات العامة عند الطلب، إلى واجب المسؤول نشر هذه المعلومات كمبدأ عام والإجابة على أسئلة الجمهور. ومما يدعم أن نشر المعلومات لم يكن في ذهن معدي القانون الأساسي وثقافتهم أيضاً، أنه عند زيارة المواقع الكترونية لمعظم الهيئات العامة، نجد أن المعلومات المتوفرة في معظمها إما عامة أو ترويجية، ولا تعكس نتائج عمل هذه المؤسسات، بحيث لا تعمل أي من هذه الهيئات على نشر الموازنات الخاصة بها أو معلومات إجرائية في هذه المواقع، بالإضافة إلى أن تجربة الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان في الحصول على بعض المعلومات من الهيئات العامة تتعلق بإعداد دراسة عن القطاع العام وبشكل خاص «الدليل الفلسطيني للتراخيص والتصاريح والأذونات» تؤكد هذا الرأي، فقد واجهت أمان صعوبة بالغة في الحصول على المعلومات العامة من مصادرها، حيث احتاج ذلك إلى الحصول على إذن مسبق من الوزير في المؤسسة ذات العلاقة.

^٥ كان يعمل المجلس بموجب هذا النظام دون نشره في الجريدة الرسمية بسبب عدم مصادقة الرئيس عليه لخلاف حول دور المجلس وصلاحياته، وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٦/٧/٢٠٠٠.

«..... ويوكل إلى الأمانة العامة إعلان ما يصدره المجلس من قرارات....»

جلسات المجلس علنية

عبارة: «جلسات المجلس علنية ويجتمع كل أسبوعين...» الواردة في المادة (١٧) تتفق بشكل واضح وصريح مع مبدأ الاجتماعات العامة المفتوحة الذي يشكل مبدأ هاما من مبادئ التشريعات والممارسات المتعلقة بحق الحصول على المعلومات، على اعتبار أن مبدأ حق الحصول على المعلومات لا ينطبق فقط على المعلومات التي تكون على شكل وثائق، بل أيضا على اجتماعات الهيئات العامة ومنها المجلس التشريعي، على الرغم من عدم توضيح الأدوات التي يتم من خلالها فتح الجلسات للجمهور من خلالها مثل البث الإذاعي والتلفزيوني، وفتح قاعة الجلسة للجمهور أثناء عقد الجلسة، ونشر وتوزيع ملف الجلسة بما تتضمنه من محضر الجلسة وغير ذلك من الأدوات.

أما المادة (٢٤) والمتعلقة بحفظ محاضر الجلسات والتي تنص على:

«بعد التصديق على المحضر، يوقع عليه الرئيس وأمين السر، ويحفظ بسجلات المجلس ويجوز للمجلس نشر ملخص عنه في نشرة خاصة بالمجلس»

وبما أن المحضر يحتوي تفصيلا على جميع المداولات التي تناولتها الجلسة، وما عرض فيها من موضوعات، وما دار فيها من نقاشات، وما صدر عنها من قرارات كما تنص عليه المادة (٢٣):

«يحرر لكل جلسة محضر يدون به تفصيلا جميع

المداولات التي تناولتها الجلسة وما عرض فيها من

موضوعات وما دار من مناقشات وما صدر من قرارات»،

فإن محضر الجلسات يعد وثيقة هامة مسجلة لما ينتج عن أعمال المجلس، مما يتطلب وجود نص صريح بإنشاء وحدة أو قسم ضمن الهيكل التنظيمي للمجلس لحفظ السجلات، ونص آخر يلزم جهة ما بنشر هذه الجلسات وليس ملخصا عنها فقط. أما نص النظام على ترك عملية نشر هذه المحاضر لمزاجية المجلس (بحيث لم يتم تحديد من هي الجهة المحددة في المجلس التي يترك لها النظر في هذا الأمر)، المادة (٢٤):

«بعد التصديق على المحضر يوقع عليه الرئيس

وأمين السر ويحفظ بسجلات المجلس ويجوز

للمجلس نشر ملخص عنه في نشرة خاصة للمجلس»

وعدم توضيح الأسس التي يتم بناء عليها أخذ قرار النشر وآلية أخذه، وتحديد نطاق المادة الممكن الإعلان عنها بملخص لمحضر الجلسة وليس محضر الجلسة بشكل كامل، فهو نص يؤدي إلى الانتقاص من المبدأ الأساسي لوجوب الالتزام بنشر المعلومات المتوفرة لدى المجلس، حتى وإن عززت هذه المادة في نفس الوقت مبدأ تسهيل الحصول على المعلومات والمرتبط بشكل عملي بضرورة حفظ السجلات.

أما المواد (٢٥ و ٢٦ و ٢٧) والمتعلقة بتحديد جلسات سرية في حالات خاصة، ومحاضر للجلسات السرية لا يجوز الإطلاع عليها من قبل العامة، فإنها تخل بمبدئي الكشف المطلق والاستثناءات الواضحة والمحددة والمصنفة، إلا أن تحديد المدة الزمنية لسرية الجلسة من خلال المادة (٢٦) والمتعلقة بآلية عقد الجلسات السرية وترك قرار نشر محاضر هذه الجلسات بقرار من الأغلبية المطلقة للمجلس، تفيد في ترسيخ مبدأ الأولوية لكشف المعلومات على اعتبار أن الجلسة التي تم منع إعلانها سيتم الكشف عنها في النهاية.

سرية اجتماعات لجان المجلس تتعارض مع علنية جلسات المجلس

بما أن جلسات اللجان حسب النظام الداخلي سرية، فقد نصت المادة (٥٤) منه على:

«جلسات اللجان سرية ولا يكون انعقادها صحيحا

إلا بحضور الأكثرية من أعضائها....»

يجوز للجان عقد جلسات علنية، فإنه يظهر هنا بشكل واضح أن مبدأ الأولوية للكشف قد تم عكسه، بحيث أصبحت الأولوية للسرية مع جواز الكشف باستثناءات معينة لم يتم تحديدها أو تحديد آليات تنفيذها، ويتعزز ذلك أيضا بعدم وجود نص يشير إلى الإعلان عن محاضر جلسات اللجان ونشرها. وإذا كان المبرر لسرية جلسات لجان المجلس تستند إلى مبررين، الأول أن مناقشات اللجان ليست نهائية، وبالتالي لا يجوز الإعلان إلى أن يتم التوصل لنتائج نهائية، والثاني هو عدم الرغبة بنشر المواقف الشخصية للأعضاء أثناء النقاش في اللجان والتي قد لا ترضي جمهور النائب^٦، فإنه بالنسبة للمبرر الأول، وإذا ما نظرنا إلى اللجان كونها الآلية التي تتيح أداء المهام الخاصة بالمجلس التشريعي، وإجراء المناقشات التفصيلية للقضايا التي يناقشها المجلس

^٦ لقاء مع مدير الدائرة الإعلامية في المجلس التشريعي

^٧ لقاء مع القائم بأعمال مقرر عام المجلس

التوصيات بشأنها ومعرفة ما يقوم به النائب بالنيابة عن جمهوره. كما أن المادة (٥٧) التي تحمي حق اللجان في الحصول على المعلومات ضمن نطاق عملها:

« للجان من خلال رؤسائها أن تطلب من أي وزير أو مسؤول في مؤسسات السلطة الوطنية معلومات أو إيضاحات تتعلق بالموضوعات المطروحة عليها أو التي تدخل ضمن اختصاصاتها »

والمادة (٨٠) التي تحدد شروط الاستجواب وإجراءاته

« لكل عضو أن يطلب من الوزير المختص إطلاعه على بيانات أو أوراق تتعلق بالاستجواب المعروف على المجلس..... » فإن هاتين المادتين، وإن حددت نوعية المعلومات التي يمكن للجنة أو للعضو الحصول عليها قد قصرت استخدامها في العمل البرلماني فقط.

من خلال المادة (٩٩) التي تشير إلى واجبات الأعضاء:

« ألا يستخدم أية معلومات مما حصل عليها بصفته نائبا في غير عمله البرلماني..... »

تتيح للأعضاء أو للجان نشر هذه المعلومات بعد الحصول عليها ضمن صلاحيات الأعضاء واللجان في نشر المعلومات من خلال تقاريرها المقدمة لرئاسة المجلس».

للقيام بوظائفه في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وتقديم ودراسة القوانين وتطوير الخطة الخاصة بالتنمية وبرنامجها، وإقرار الميزانية، فإن إعلان جلسات اللجان باستخدام آلية جلسات الاستماع العامة التي تتيح للجمهور بشرائحه المختلفة وخاصة أصحاب الخبرة والاختصاص من المشاركة الفاعلة في الوقت المناسب في القضايا المطروحة على جدول أعمال اللجان، قد تم تجاهله بشكل واضح في النظام الداخلي للمجلس. أما بالنسبة للمبرر الثاني فإنه آلية واضحة لتعطيل رقابة ومساءلة الجمهور لنائبه الذي من المفترض أن يمثل جمهوره ويعبر عن مصالحه. وبالتالي فإن مبررات سرية جلسات اللجان غير شرعية، بل على العكس من ذلك فإنها قد تعطل فعالية علاقة الجمهور بالنائب وتعطل دوره في الرقابة والمسائلة على عمل المجلس التشريعي.

غير أن هناك آلية غير مباشرة منصوص عليها في النظام الداخلي لنشر نتائج أعمال اللجان من خلال قيام اللجان في النهاية بتقديم تقارير عن المواضيع المحالة إليها إلى المجلس في جلساته التي هي بالأصل علنية (مع وجود استثناءات) فقد نصت المادة (٦١) على:

« يقدم التقرير إلى الرئيس لإدراجه في جدول الأعمال ويجب طبعه وتوزيعه على الأعضاء قبل الجلسة المحددة فيه بأربع وعشرين ساعة على الأقل »

إلا أن هذه الآلية تبقى غير فعالة في تحقيق الهدف المرجو من فتح جلسات اللجان للجمهور التي تتيح للجمهور بفئاته المتخصصة المجال للتدخل بشكل فاعل في الوقت المناسب للمساهمة في طرح البدائل المختلفة ودراستها وإعطاء

خلاصة

هناك بعض النصوص في النظام الداخلي للمجلس التشريعي تتفق مع بعض المبادئ العامة لحق الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل جلسات المجلس ولجانته وأعضائه، إلا أن هذه النصوص لم تأت في السياق العام لحق الحصول على المعلومات بهدف ضمان الرقابة ومساءلة الجمهور للهيئات العامة وتعزيز المشاركة الفاعلة لفئات المجتمع المختلفة في صياغة القضايا التي تخصهم. ومما يعزز هذه القناعة عدم وجود لوائح وتعليمات داخلية مكتوبة وموزعة على الدوائر والعاملين فيها ترشدهم لكيفية التعامل مع المعلومات العامة، كذلك لم يتلق أي منهم تدريباً خاصاً حول ذلك، وبالتالي فإنه لم يتم التطرق بوضوح لإجراءات الكشف ومأسستها ووضع آليات فاعلة وتحديد الاستثناءات بشكل يضمن الاحترام الفعلي لهذا الحق. وعليه يطلب من المجلس التشريعي الفلسطيني ضمن هذا السياق العمل على صياغة نصوص وإجراءات تشريعية ضمن نظامه الداخلي، أو صياغة تشريع منفصل يضمن حق الحصول على المعلومات، وتطوير إجراءات الكشف عنها، وتحسين الإجراءات الموجودة ومأسستها بشكل ممنهج. كما يتطلب ذلك تضمين دليل عمل لموظفي المجلس إجراءات الحصول على المعلومات العامة.

البنية المؤسسية: بنية إدارة المعلومات

بطريقة فوضوية غير منتظمة وغير محددة، تعتمد على رغبة الموظف والإرادة السياسية لكبار المسؤولين في تلك الهيئات.

وعليه، سيتم خلال هذا الجزء فحص وجود وحدة وظيفية محددة مكلفة بإدارة المعلومات العامة في مختلف جوانبها بشكل مباشر في المجلس التشريعي الفلسطيني، ومدى فعالية هذه الوحدة إن وجدت في تنفيذ مهامها، كما سيتم في حالة عدم توفر مثل هذه الوحدة تناول واقع بنية إدارة المعلومات في الهيكلية التنظيمية للمجلس التشريعي الفلسطيني بهدف التعرف على الوحدات الوظيفية المنظمة لعملية إدارة المعلومات، وتشخيص الآليات والأدوات التي يتم من خلالها توفير المعلومات للجمهور، وتقييم مدى قدرة المجلس ببنيته الحالية على إدارة المعلومات العامة.

بنية إدارة المعلومات العامة في المجلس التشريعي الفلسطيني

بالرغم من وجود مقترحات عديدة لتنظيمات هيكلية للمجلس التشريعي الفلسطيني مقدمة من جهات مختلفة، إلا أنه حتى عام ٢٠٠٤ لم تكن هناك هيكلية تنظيمية مكتوبة للمجلس التشريعي الفلسطيني، حيث تم اقتراح هيكلية بعد ذلك^٨ وتم إقرارها من قبل المجلس التشريعي بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠. ولكن لم يتم تطبيقها لغاية إعداد التقرير نظراً لعدم توفر الإرادة السياسية لتطبيقها.

وبالرجوع إلى الإطار القانوني المنظم لعمل المجلس التشريعي فقد أشارت المادة (١١) من النظام الداخلي للمجلس إلى صلاحية أمين سر المجلس التشريعي في الإشراف على كافة الشؤون المتعلقة بعمل المجلس، ومنها الشؤون الإعلامية، والعلاقات العامة، وتبليغ قرارات المجلس إلى الجهات المعنية، وضبط وحفظ كافة الوثائق التي تتعلق بالجلسات، إلا أنه لم يتم وضع هيكلية تنظيمية واضحة ومحددة ومقرة من قبل المجلس بناءً على هذه المادة من النظام الداخلي، حيث عمل

إن أية ضمانات دستورية أو نصوص تشريعية مهما بلغت درجة جودتها تبقى غير فاعلة إن لم تتمثل في بنية مؤسسية تعمل على تطبيق هذه القوانين، من خلال تطوير هيكلية تنظيمية وتأهيل كوادر بشرية وتوعوية ونشر ثقافة هذه النصوص التشريعية بين الكادر الوظيفي؛ فقد أصبح قياس مدى الالتزام بتنفيذ حق الحصول على المعلومات العامة بجوانبه المختلفة من قبل الهيئات العامة ومدى انعكاسه في البنية المؤسسية لتلك الهيئات والذي يشار إليه في الأدبيات المختلفة «بنية إدارة المعلومات في الهيئات العامة» يعتمد كمؤشر هام لقياس النزاهة والشفافية والمساءلة في عمل تلك الهيئات^٩ في الأدبيات المختلفة.

وبالتالي فإنه، وبالرغم من حماية بعض الجوانب المتعلقة بحق الحصول على المعلومات العامة في النصوص القانونية للقانون الأساسي الفلسطيني والنظام الداخلي للمجلس التشريعي، إلا أن ضمان تطبيق هذه النصوص يتطلب توفر لوائح تنفيذية ووجود بنية مؤسسية وهيكلية تنظيمية تنظم عملية إدارة المعلومات وتضع آليات فاعلة وتوفر أدوات مختلفة لتسهيل هذه العملية.

تتكون بنية إدارة المعلومات في أي هيئة حكومية وضمن الهيكلية التنظيمية لعمل تلك الهيئة، من وحدات مسؤولة عن حفظ السجلات وجمع المعلومات وإدارتها بشكل يتيح الوصول إليها بسهولة، ووضوح آليات للإعلان عن تلك السجلات والمعلومات وتوفيرها للجمهور عند الطلب، ونشرها للجهات المعنية، والتماس المعلومات والتغذية الراجعة حول عملها من الجمهور، من خلال آليات محددة ومنتظمة وفعالة وباستخدام أدوات متنوعة.

وقد يتم ذلك من خلال وحدة وظيفية محددة وواضحة في الهيكل التنظيمي لأي هيئة، مكلفة بتطبيق كافة الجوانب المتعلقة بإدارة المعلومات العامة، وتسمى مثل تلك الوحدة في معظم البرلمانات في العالم «وحدة إدارة المعلومات العامة». أو قد يتم ذلك من قبل عدد من الوحدات الوظيفية التي يدخل ضمن مهامها ومسؤولياتها الوظيفية جانب أو أكثر من عملية إدارة المعلومات. وفي أسوأ الحالات تتم إدارة المعلومات العامة

^٨ يظهر ذلك بوضوح في الأدبيات المختلفة التي تحاول تقييم واقع النزاهة والشفافية والمساءلة في القطاع العام لأي دولة.

^٩ تم اقتراح هيكلية تنظيمية من قبل لجنة خاصة منبثقة عن لجنة شؤون المجلس تم تكليفها بقرار من المجلس التشريعي في جلسته الأولى من الدورة التاسعة/الفترة الأولى بتاريخ ٢٣ - ٢٠٠٤/٦/٢٩ بتقييم الوضع الداخلي للمجلس التشريعي وتطويره من كافة الجوانب، وقد خرجت اللجنة بعدة توصيات واقتراحات كان منها اقتراح هيكلية تنظيمية للمجلس تم إقرارها من قبل المجلس التشريعي في جلسته الأولى من الدورة العاشرة /الفترة الأولى بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠ ولكنه لم يتم البدء بتطبيقها لغاية إعداد هذا التقرير.

المجلس، يتمكن الجمهور من خلال زيارة الصفحة الالكترونية للمجلس، من الوصول إلى كافة المعلومات المتاحة والمتعلقة بعمل هذه الأقسام والدوائر، كما تستخدم الصفحة آلية لتوعية الجمهور بوجود المعلومات المتعلقة بعمل المجلس، ونشر هذه المعلومات في نفس الوقت، بالإضافة إلى التماس المعلومات حول أداء المجلس والتغذية الراجعة من الجمهور حول القضايا المختلفة التي يتابعها من خلال استلام الرسائل الالكترونية من الجمهور.

إلا أنه عند تصفح الصفحة الالكترونية الخاصة بالمجلس التشريعي الفلسطيني^{١١} فإننا نجد أنها تحوي على معلومات عامة غير محدثة عن النظام السياسي الفلسطيني بشكل عام، ولا نجد هناك معلومات كافية وشاملة متعلقة بعمل المجلس، أو روابط الكترونية لأقسام ودوائر ووحدات المجلس، أو نظاما ممنهج لنشر المعلومات المتعلقة بعمل المجلس من مشاريع القوانين وحالة هذه المشاريع من حيث إجراءات التشريع، أو تقارير اللجان أو قرارات المجلس، ومحاضر جلسات المجلس واللجان وغيرها، أو آلية اتصال الكتروني مباشر مع الأعضاء، كما لا نجد نظاما لالتماس التغذية الراجعة من الجمهور والمتعلقة بملاحظاته وآرائه حول القضايا المختلفة المتعلقة بأداء المجلس.

وعليه يمكن الاستنتاج أن هذه الآلية الهامة في بنية إدارة المعلومات الضرورية لتنفيذ حق الحصول على المعلومات غير مفعلة على هذا الصعيد.

دوائر المجلس

الدائرة الإعلامية

تقوم الدائرة الإعلامية من جهة بمهامها المختلفة، والتي تتضمن تنظيم علاقة المجلس مع وسائل الإعلام المحلية والدولية، من خلال إبلاغ هذه الجهات بمواعيد جلسات المجلس، وتزويدها بأجندة الجلسات والملفات المتعلقة بالجلسة، وتقوم الدائرة الإعلامية من جهة أخرى بإصدار عدد من المنشورات منها مجلة دورية تصدر عن المجلس بشكل شهري أو ربعي (حسب التمويل) تتضمن أخبارا عامة عن المجلس، وقراءة تحليلية للقوانين الصادرة عنه، وعلاقة المجلس مع الأطراف المختلفة وملخصا عن جلسات

المجلس ومنذ نشأته على ربط كافة القضايا المتعلقة بعمل المجلس بأمين السر من ناحية الإشراف وتحمل المسؤولية التنفيذية التي يفترض بأن يتم توزيعها على الكادر التنفيذي في المجلس، وقد تم تفسير كلمة «الإشراف» الواردة في نص المادة (١١) في حصول أمين السر على صلاحيات إدارية واسعة، وقد تشكلت هيكلية المجلس المكونة من عدة دوائر وأقسام ووحدات مساعدة وظيفية وفنية وإدارية ومالية دون تنظيم إجراءات عمل تلك الدوائر والوحدات أو علاقتها ببعضها البعض وبالجهات المختلفة، بحيث جاء تشكيل بعضها وخاصة المالية والإدارية منها بناء على اعتبارات سياسية وليست مهنية في معظم الحالات أثرت على فعالية واستقرار عمل المجلس، وبالنظر إلى تلك الهيكلية فإننا نجد عددا من الدوائر والأقسام والوحدات المساندة الوظيفية التي تم إنشاؤها بمبادرات فردية من بعض الأعضاء، وتمويل معظمها بالمنح المقدمة من الجهات المانحة وليست كجزء من موازنة المجلس العادية، وقد ارتبط تفعيلها أو تعطيلها أيضا بالإرادة السياسية لكبار الموظفين والمسؤولين في المجلس^{١٢}، إلا أن هذه الهيكلية وبمختلف مراحل بنائها قد خلقت من وحدة وظيفية خاصة مكلفة بإدارة المعلومات العامة بشكل مباشر.

وبالرغم من ذلك، فإن إدارة المعلومات قد دخلت بطريقة مجزئة ضمن مهام عمل ومسؤوليات بعض من الدوائر والوحدات والأقسام الوظيفية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولكن بشكل مجزأ، فوضوي غير منظم، معتمد بشكل خاص على ممارسات الأفراد العاملين في هذه الوحدات.

وستتناول في الجزء التالي الجوانب المتعلقة بإدارة المعلومات في عمل الدوائر والأقسام المختلفة وأعضاء المجلس:

الصفحة الكترونية للمجلس التشريعي

تعدّ الصفحة الالكترونية لأي مؤسسة أو هيئة من أهم المؤشرات التي يمكن من خلال الإطلاع عليها تكوين انطباع أولي حول بنية إدارة المعلومات في تلك الهيئة ومنها المجلس التشريعي، وذلك بما توفره من إمكانية بناء كافة جوانب إدارة المعلومات وتسهيل الوصول إليها، حيث يمكن أن تشكل هذه الصفحة إذا ما أحسن استغلالها أهم أدوات تسهيل الوصول للمعلومات وإدارة السجلات المتعلقة بعمل المجلس، بحيث يمكن أن تحوي الصفحة على روابط الكترونية لكافة دوائر وأقسام

^{١١} نحو مجلس تشريعي فعال، أمان ٢٠٠٤، وقد تعززت هذه النتيجة خلال المقابلات مع موظفي المجلس.

^{١٢} الصفحة الكترونية للمجلس معطلة منذ الانتخابات التشريعية الأخيرة

الدائرة القانونية

تعدّ عملية صياغة مشاريع القوانين التي يتم اقتراحها من قبل الجهات المختصة المهمة الأساسية لعمل الدائرة القانونية في المجلس التشريعي، ومن المفترض أن تقوم الدائرة بهذه المهمة من خلال التنسيق وتبادل الخبرات والمعلومات القانونية مع جهات مختلفة منها المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية والحكومية ونقابة المحامين، كما أحيل إلى الدائرة القانونية أيضاً مهمة التعامل مع شكاوي المواطنين وتقديم الرأي القانوني بشأنها ومتابعتها مع الجهات المختصة.

إلا أنه لا يوجد لائحة داخلية أو آليات محددة يتم من خلالها قيام هذه الدائرة بهاتين المهمتين، من حيث التنسيق مع هذه المجتمع المدني أو من حيث التعامل مع شكاوي الجمهور، وعلى الرغم من أن هناك بعض التجارب التي عملت فيها الدائرة القانونية مع بعض مؤسسات المجتمع المدني، إلا أن هذا التعاون جاء بمبادرة من تلك المؤسسات لإنجاز نشاطات معينة تتعلق بعمل تلك المؤسسات وليس بمبادرة من الدائرة القانونية كآلية لتنفيذ مهامها الخاصة. أما فيما يتعلق بدراسة ومتابعة شكاوي الجمهور من قبل الدائرة القانونية، فإن هناك أيضاً غياب لآليات وإجراءات محددة ومقرة للتعامل مع هذه الشكاوي، بالإضافة إلى أن هذه الدائرة ليست مرجعاً وحيداً ورسمياً للتعامل مع هذه الشكاوي، حيث يمكن أن تقدم هذه الشكاوي لجهات أخرى تقوم بإحالتها للدائرة لأخذ إجراء بشأنها، وقد يتم التعامل معها دون الرجوع للدائرة القانونية، هذا بما يتعلق بجانب التعامل مع شكاوي الجمهور وجمع وتبادل المعلومات، أما ما يتعلق بالجوانب الأخرى من إدارة المعلومات الضرورية لتنفيذ حق الحصول على المعلومات، فإنه لا يوجد لدى الدائرة آلية ومكان لحفظ السجلات وإدارتها، كما تفتقد الدائرة أيضاً لتوجهات نشر المعلومات المتوفرة لديها، أو القيام بدور توعية الجمهور بالقضايا القانونية المتعلقة بعمل المجلس التشريعي.

دائرة مقرر عام المجلس

تتكون دائرة مقرر عام المجلس من ثلاثة أقسام، واحد لتنسيق شؤون جلسات المجلس، وآخر لتنسيق شؤون جلسات اللجان، بالإضافة إلى قسم لحفظ السجلات.

المجلس واللجان، بالإضافة إلى قرارات المجلس وفعالياته والقوانين الصادرة عنه خلال فترة إصدار المجلة^{١١}، بالإضافة إلى قيام الدائرة بإصدار العديد من المنشورات التي تتضمن القوانين والقرارات الصادرة عن المجلس في نشرات مجانية، وتعمل الدائرة على توزيع منشوراتها على الجمهور والمؤسسات المعنية.

كما تعمل الدائرة الإعلامية على تنفيذ نشاط سنوي في السابع من آذار من كل عام يسمى «يوم الديمقراطية» يتضمن عدداً من الفعاليات، موجهة إلى فئات مجتمعية مختلفة، منها طلاب المدارس والجامعات. ويهدف هذا النشاط بشكل أساسي إلى توعية الجمهور بدور المجلس التشريعي في تعزيز الديمقراطية، من خلال تعريفه بمؤسسة المجلس ومهامها وآليات عملها، وإنجازات المجلس في أداء مهامه. يتم خلال هذا اليوم توزيع عدد من المنشورات التوعوية الصادرة عن الدائرة الإعلامية.

إن هذا النشاط الأخير - وإن كان يعكس توجهها واعياً من قبل الدائرة في توعية الجمهور بدور المجلس ومهامه، إلا أن عدم التنسيق مع دوائر المجلس المختلفة لتنفيذ هذه الفعاليات، لتتمكن كل دائرة من تقديم ما ترى أنه ضروري لتوعية الجمهور به بناءً على خبرة التجربة الماضية - قد يفقده محتواه من حيث تفعيل العلاقة مع الجمهور، ويجعل النشاط آلية ترويجية أكثر منه توعوية وتشقيفية.

كما أن عدم اعتماد هذه الدائرة آلية واضحة وممنهجة مرتكزة على قاعدة معلومات في توزيع المجلة وغيرها من المنشورات الصادرة عنها للجمهور بكافة قطاعاته، لتزويده بهذه المنشورات والمعلومات بناءً على تخصصه، وعدم اعتمادها كذلك آلية للاتصال المنتظم مع الجمهور لتفعيل دوره في المشاركة والرقابة على عمل المجلس التشريعي، كل ذلك يفقد هذه الدائرة قدرتها على أداء دورها في إدارة المعلومات الضرورية لتطبيق حق الحصول على المعلومات.

لذلك فإن دور الدائرة الإعلامية يتركز بالاتصال بوسائل الإعلام؛ فقيام هذه الدائرة بتزويد وسائل الإعلام بمواعيد وأجندة الجلسات بشكل وسيلة جيدة في تحديد مرجع محدد لوسائل الإعلام المحلية في الحصول على هذا النوع من المعلومات.

^{١٢} توقف إصدار المجلة منذ ؟؟؟ وذلك بسبب نقص التمويل -مقابلة مع مسؤول الدائرة الإعلامية

قسم شؤون المجلس

الجلسات العلنية

يناقش المجلس أثناء انعقاد جلسته حسب النظام الداخلي ما يصل إليه من مشاريع القوانين وتوصيات اللجان عليها، بالإضافة إلى تقارير اللجان في القضايا المختلفة المحالة إليها من جهات مختلفة والتي تتعلق بمهام الرقابة على السلطة التنفيذية ومسائلها باستخدام آليات المساءلة من سؤال أو استجواب أو لجان تحقيق، بالإضافة إلى مناقشة الموازنة العامة لإقرارها وحسابها الختامي، أو مناقشة توصيات اللجان حول خطة التنمية ضمن السياسات العامة للحكومة. وينتج عن المجلس بعد انعقاد جلسته محضر حرفي لما دار في الجلسة من نقاشات وملخص عن المحضر الحرفي، بالإضافة إلى قرارات المجلس الناتجة عن الجلسة.

يعمل المجلس على الإعلان عن نتائج جلساته ونشرها من خلال استخدام عدد من الآليات، منها فتح جلسات المجلس للجمهور، بحيث يتمكن أي فرد أو مؤسسة في المجتمع من حضور جلسة المجلس من خلال تواجده في مقر المجلس أثناء انعقاد الجلسة، حيث يحدد النظام الداخلي للمجلس أيام انعقاد المجلس. كما يقوم المجلس من خلال الدائرة الإعلامية - كما ذكر - بإبلاغ وسائل الإعلام المحلية بموعد انعقاد الجلسة وجدول أعمالها في الصحف المحلية قبل ٢٤ ساعة، والتي تقوم بدورها بالإعلان عن ذلك عبر أدواتها المختلفة، الأمر الذي يتيح للجمهور معرفة القضايا التي سيتم مناقشتها في وقت مناسب لتحديد ما يخصه منها، ومتابعة موقف المجلس منها من خلال التواجد في مقر الجلسة. ومن الآليات الأخرى التي استخدمها المجلس لنشر جلساته البث التلفزيوني، حيث سمح المجلس في بعض الحالات ولكن ليس بشكل دائم لقنوات التلفزة المحلية والفضائيات ببث جلساته على الهواء مباشرة، وفي حالات أخرى تم منع هذه المحطات من بث بعض الجلسات.

أما بالنسبة للمحضر الحرفي وملخص المحضر وشريط الفيديو والقرص الكرتوني للجلسات بالإضافة إلى قرارات المجلس فيقوم المقرر الإداري للجلسات بتزويد قسم حفظ السجلات بنسخة أصلية عنها. ويسمح المجلس لقسم حفظ السجلات بتوزيع ملخصات محاضر الجلسات فقط، كما يسمح بتوزيع قرارات المجلس والقوانين الصادرة عنه في الجلسات العلنية عند الطلب فقط.

نلاحظ مما سبق، أن علنية جلسات المجلس تعد آلية فعالة جدا في تنفيذ حق الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل المجلس التشريعي، بحيث يتمكن الجمهور بكافة شرائحه من الحصول على المعلومات حول المواضيع التي يناقشها المجلس بالنيابة عنه بشكل مباشر وفور نقاشها، ولا بد من الإشارة أيضا إلى فعالية الآليات أو الأدوات التي يتم من خلالها تنفيذ السياسة العلنية في حال وجدت الإرادة السياسية لتنفيذ ذلك. إلا أن عدم قيام المجلس باستخدام آلية البث التلفزيوني لجلساته بشكل دائم بل ومنعها أحيانا، وعدم قيامه من خلال دوائر ووحدات المجلس المختلفة بنشر محاضر الجلسات كاملة، وعدم السماح بتزويد المحاضر الحرفية عند الطلب من خلال قسم حفظ السجلات، تعد ممارسات غير مبررة وتعطل مبدأ العلنية المنصوص عليه في النظام الداخلي، خاصة أن إتاحة حضور الأفراد والمؤسسات المعنية لتلك الجلسات يجعل التحفظ على نشر النص الحرفي لمحاضر الجلسات لا يمكن تفسيره إلا في نطاق ثقافة السرية غير المبررة التي اتسم بها المسؤولون الكبار في الهيئات العامة والتي تم التطرق لها سابقا.

جلسات المجلس السرية

بالرغم من أن النظام الداخلي للمجلس التشريعي لم يحدد الحالات التي يتم فيها عقد جلسات سرية، إلا أنه حدد آليات عقدها وانتهاء مدة السرية بانتهاء أسبابها بناء على اقتراح من الرئيس أو أي عضو. فخلال تجربة عمل المجلس التشريعي فإنه تم عقد ثلاثة عشرة جلسة سرية، تم فيها التقييد بآليات وإجراءات عقد هذه الجلسات المذكورة في النظام الداخلي، وكان معظمها يتضمن عملية مساءلة للحكومة، أو مساءلة من قبل الأعضاء لأعضاء آخرين، أو ما قد يتعلق بتدهور الوضع الداخلي الفلسطيني، إلا أنه لم يتم التقييد بآلية الإعلان عن هذه الجلسات فور انتهاء مدة السرية، حيث لم يبادر أي من الرئيس أو أي من الأعضاء بطلب الكشف عن محاضر هذه الجلسات بعد مدة معينة.

وعليه، فإن عدم تحديد القضايا التي قد تتطلب عقد جلسات سرية في النظام الداخلي قد جعل هذه القضايا تعتمد على تقدير رئيس المجلس والأعضاء، مما منحهم حق إغلاق الجلسات في نقاش بعض القضايا التي تهم الجمهور بشكل كبير، وخاصة مساءلة الحكومة وأعضاء المجلس والوضع الداخلي الفلسطيني.

قسم اللجان

جلسات عمل اللجان

بالرغم من سياسة المجلس التشريعي العلنية في مناقشة القضايا المختلفة من خلال جلساته، إلا أن سرية مراحل وتفاصيل النقاشات في تلك القضايا من خلال سرية جلسات اللجان، تؤدي إلى حجب المعلومات التفصيلية عن الجمهور، كما تؤدي أيضاً إلى إعاقة جانب مهم من رقابة الجمهور ومساءلته لنايبه من خلال إتاحة الفرصة للجمهور لمعرفة فعالية ونشاط وموقف نايبه في القضايا المختلفة التي قام بانتخابه بناء عليها، بالإضافة إلى تعطيل مشاركة الجمهور في صياغة القضايا التي تخصه، إلا أن سرية الجلسات قد تم تجاوزها أحياناً في بعض الممارسات أو من خلال استخدام بعض الآليات أو الأدوات التي تعتمد عليها اللجان في أداء مهامها مثل جلسات الاستماع العامة، وقد اعتمد ذلك على نشاط رئيس اللجنة ووعيه وفعاليتيه، ويمكن تفسير ذلك من خلال النظر إلى واقع تركيبة اللجان وآليات عملها، حيث يتكون الطاقم التنفيذي لأي لجنة من مقرر إداري ومساعد للمقرر، تتلخص مهمتهما بمتابعة أمور اللجنة أثناء تأدية مهامها التشريعية والرقابية في كل من جلسات اللجان السرية ولسات الاستماع العامة، من خلال تحضير جدول أعمال جلسات اللجان السرية^{١٣}، بالإضافة إلى توفير المعلومات حول الموضوع المطروح للنقاش ووضعها في ملفات خاصة يقوم المقرر ومساعدته بتوزيعها على أعضاء اللجنة مع جدول الأعمال قبل موعد عقد جلسة اللجنة بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ثم يقوم المقرر بتدوين محضر الجلسة أثناء انعقادها، ثم يتابع المقرر الإداري ومساعدته بعد ذلك نتائج الاجتماع من حيث حفظ المحضر الحرفي وقرارات اللجنة في سجلات اللجان، وتحويله لشؤون المجلس لطرحة في جلسات المجلس، بالإضافة إلى الاتصال مع الصحافة المحلية وإبلاغها بخبر عقد الجلسة وأحياناً بنتائج الجلسة بناء على توصيات رئيس اللجنة.

جلسات الاستماع العامة

والتي يتحدد عقدها بناء على قرار من رئيس اللجنة يكون الهدف منها جمع معلومات وآراء مختلفة من الحكومة أو مؤسسات المجتمع المدني أو القطاع الخاص أو خبراء مختصين

في مجال معين تريد اللجنة جمع معلومات عنه لتسهيل أداء مهامها التشريعية عند إعداد أو تعديل قانون معين، أو الرقابية فيما يختص بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وقد تختلف الإجراءات المتبعة لعقد جلسات الاستماع العامة حول موضوع تشريعي عن تلك المتعلقة بتنظيم جلسة حول موضوع رقابي^{١٤}.

تهدف اللجنة من عقد مثل هذه الجلسات إلى تحديد الخيارات والبدائل المتاحة في موضوع معين واتخاذ القرارات بناء عليها، وبالتالي فإن هدف جلسات الاستماع العامة المعلن من قبل اللجان في المجلس التشريعي الفلسطيني سواء في موضوع رقابي أو تشريعي هو فقط جمع المعلومات من الجمهور وليس إشراكه أو إطلاع، وإن كان جمع المعلومات بهذه الطريقة يتضمن إطلاع الجمهور وإشراكه بطريقة غير مباشرة.

وبما أننا هنا في صدد تشخيص واقع، فإنه لا بد من الإشارة إلى أن جلسات الاستماع العامة قد تم الاستعانة بها من قبل لجان المجلس التشريعي الفلسطيني أثناء أدائه لمهمة التشريع وخاصة من قبل اللجنة القانونية. أما من حيث الاستعانة بلسات الاستماع العامة في أداء الدور الرقابي، فقد تمت مرتين فقط خلال فترة العشر سنوات من عمل المجلس، وكان الهدف منها آنذاك جمع المعلومات من الجمهور حول قضايا معينة.

أما فيما يتعلق بتنفيذ حق الحصول على المعلومات خلال عمل اللجان على تنفيذ أي من مهمتي دراسة مشروع الموازنة وتطوير خطة التنمية والسياسات العامة في إطار برنامج الحكومة، فإن اللجنة تتعامل مع دراسة مشروع الموازنة كأى مشروع قانون آخر ولكن بإجراءات مختلفة لا يتم فيها إشراك الجمهور ومؤسسات المجتمع المختلفة، حيث يتم التصويت على قانون الموازنة بقراءة واحدة، ولكن قد يتم نشر مشروع الموازنة بعد إقراره من قبل المجلس التشريعي، وقد لا يتم نشره ولكن يستطيع الجمهور الحصول عليه من لجنة الموازنة في المجلس أو من قسم حفظ السجلات عند الطلب.

أما فيما يتعلق بتطوير خطة التنمية، فمن الواضح قصور عمل اللجان في تأدية هذه المهمة بحد ذاتها خلال مراحل عمل المجلس التشريعي وليس فقط قصوره في إطلاع وإشراك الجمهور في صياغة هذه الخطة وتوفير المعلومات له لتفعيل عملية الرقابة والمساءلة على السلطة التنفيذية في هذا المجال.

^{١٣} جلسات اللجان سرية كما هو وارد في النظام الداخلي للمجلس بمعنى أنها غير معلنة للجمهور كما هو عليه الحال في جلسات المجلس

^{١٤} دليل جلسات الاستماع العامة ٢٠٠٣ - الصادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني.

فيها اعتماد آليات محددة ومنتظمة واستخدام أدوات متنوعة لإدارة المعلومات من قبل بعض اللجان بطريقة واعية وممنهجة، إلا أن هذه الحالات يمكن اعتبارها استثناء، حيث اعتمدت على وعي رئيس اللجنة وفعاليتها، ولم يتم اعتمادها كآليات منتظمة من قبل كافة اللجان^{١٦}.

قسم حفظ السجلات

يقع هذا القسم في هيكلية المجلس ضمن دائرة مقرر عام المجلس، وقد تم إنشاؤه انعكاساً للمادة (٢٤) من النظام الداخلي للمجلس، والتي تشير بشكل غير مباشر إلى ضرورة إنشاء وحدة فنية أو قسم لحفظ السجلات دون النص بشكل مباشر على ذلك، ودون توضيح تبعيتها ومهامها وعلاقاتها ضمن الهيكل التنظيمي للمجلس. ويتكون الكادر الوظيفي لهذا القسم من مسؤولية قسم حفظ السجلات بالإضافة إلى مساعدة مسؤولية القسم، تتلخص مهمتهما خلال مرحلة إعداد القوانين باستلام مشروع القانون من الجهة المقترحة وتوثيقه، يمر مشروع القانون قبل كل مرحلة وبعدها على قسم حفظ السجلات ليتم حفظ التطورات المختلفة عليه خلال مراحل صياغته، وأخيراً وفي حالة قيام المجلس بإقرار مشروع القانون بعد القراءة الثانية أو الثالثة يعمل قسم حفظ السجلات بحفظه وتحويله لرئيس السلطة الوطنية للمصادقة عليه. وبعد أن يتم إقرار القانون والمصادقة عليه يعمل قسم حفظ السجلات بتوثيقه، ويتم تزويد الجمهور بنسخة مطبوعة باليد عند الطلب فقط، كما يعمل القسم على إعداد تلخيص دوري عن وضع مشاريع القوانين المختلفة ويوفرها للجمهور في حالة الطلب أيضاً. أما فيما يتعلق بتقارير اللجان يقوم القسم بحفظ هذه التقارير بعد عرضها على المجلس ويتم الاحتفاظ بنسخة أصلية منها، ومن ثم تحويلها للنائب العام أو للجهات المختصة بناءً على قرارات المجلس، كما يعمل القسم أيضاً على حفظ وتقديم ملخص عنها للجمهور عند الطلب. ويتم الاحتفاظ بكل ما يتعلق بجلسات المجلس من محاضر الجلسات وأشرطة الفيديو والأقراص الالكترونية بها في هذا القسم، ولا يتم توزيعها أو تقديمها للجمهور إلا بإذن خطي من رئيس المجلس وأمين السر، ويعمل القسم أيضاً على إعداد تقرير بكل ما صدر عن

إن مهمة قسم اللجان في إطار تنفيذ حق الحصول على المعلومات تتلخص بحفظ كل ما يصدر عن اللجان في سجلات اللجان، والتي تشمل محاضر جلسات اللجان، والمعلومات التي تم تجميعها في قضية معينة محالة على اللجنة، وتقارير اللجان ومشاريع القوانين الصادرة عنها، ثم رفع التقارير ومشاريع القوانين الصادرة عن اللجنة لرئيس المجلس لعرضها في جلسات المجلس العلنية أو السرية، بالإضافة إلى التحضير لعقد جلسات استماع عامة ومتابعتها لجمع المعلومات المتعلقة بالمواضيع قيد الدراسة من مصادر مختلفة، دون إشراك مباشر لهذه المصادر في إعداد وصياغة مشاريع القوانين أو تنفيذ أعمال الرقابة على السلطة التنفيذية، وأخيراً إصدار أخبار نتائج هذه الجلسات في الصحف المحلية أحياناً. فإذا كانت عملية حفظ جلسات اللجان في سجلات اللجنة وتوثيقها، وجمع المعلومات من جهات مختلفة حول القضايا المطروحة، ونشر نتائج اجتماعات اللجان في الصحف تعدّ أركاناً مهمة في بنية إدارة المعلومات، إلا أن قيام كل لجنة بحفظ الملفات المتعلقة بعملها في سجلات خاصة بها، وعدم تزويد قسم حفظ السجلات بهذه الملفات، وعدم نشر نتائج اجتماعات اللجان في بعض الحالات، بالإضافة إلى عدم نشر الملفات بالإضافة إلى النتائج، وعدم تسهيل حصول الجمهور على هذه الملفات من سجلات اللجان، بالإضافة إلى عدم انتظام عقد جلسات الاستماع العامة في كافة القضايا، وعدم استخدامها أيضاً كآلية لالتماس التغذية الراجعة من الجمهور، وعدم استخدام آليات أخرى لالتماس هذه التغذية مثل ورش العمل المفتوحة والمتخصصة وغيرها من الآليات، واقتصر النشر على الصحف المحلية وعدم وضعها على الصفحة الالكترونية الخاصة بالمجلس، فإن كل هذه الأمور التي ذكرت -التي تعكس غياب الوعي بهذه القضايا إذا افترضنا حسن النية أو تجاهلها إذا افترضنا سوء النية- تعطل بشكل كبير عملية إدارة المعلومات التي تعدّ البنية الأساسية لتنفيذ حق الحصول على المعلومات.

ويمكن الإشارة في هذا المجال إلى أن عدم قيام كافة اللجان بتفعيل المشاركة والرقابة الجماهيرية على عملها، من خلال انتظام تنفيذ حق الحصول على المعلومات بمختلف جوانبه، قد يكون أحد الأسباب الرئيسية لقصور قيام هذه اللجان بمهامها الثلاث من جهة، وعدم فعاليتها في إلزام السلطة التنفيذية بتطبيق قرارات المجلس وقوانينه المتخذة بناءً على توصيات اللجان وتقاريرها من جهة أخرى، الأمر الذي اتسم به عمل هذه اللجان خلال العشر سنوات الماضية من عمر المجلس^{١٥}.

إلا أن كل ذلك يمكن أن يستثنى منه بعض الحالات التي تم

^{١٥} انظر كتيب «نحو مجلس تشريعي فعال» الصادر عن أمان، آذار ٢٠٠٤ والهادف إلى تقييم وضع المجلس التشريعي، كما ورد ذلك في التقارير التي صدرت ضمن مشروع الإصلاح في مؤسسات السلطة حول تقييم المجلس التشريعي الفلسطيني.

^{١٦} هناك تجارب لبعض النواب مثل النائب عزمي الشعيبي أثناء فترة رئاسته للجنة الاقتصادية، والنائب معاوية المصري أثناء فترة رئاسته للجنة؟؟، والنائب عبد الجواد صالح أثناء فترة رئاسته للجنة؟

المعلومات الخاصة بالمجلس التشريعي والمتعلق منها بجمع المعلومات المتعلقة بعمل المجلس وتوفيرها للأعضاء، لتسهيل تنفيذ مهامهم البرلمانية. كما يتوفر في المكتبة سجل بكافة القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي الفلسطيني بكافة المراحل التي مرت بها قبل إقرارها، بالإضافة إلى التقارير الصادرة عن اللجان والمنتخب بشأنها قرار من المجلس.

تجربة المكاتب الفرعية

عمل المجلس منذ نشأته على إنشاء مكاتب فرعية له في كافة الدوائر الانتخابية بهدف تفعيل علاقة الأعضاء مع الجمهور، وتوعية المواطنين وتعريفهم بدور المجلس ومهامه المختلفة، والاطلاع على مشاكل الجمهور ومتابعتها.

وعند إلقاء الضوء على تجربة هذه المكاتب خلال العشر السنوات الماضية من عمر المجلس من حيث دور هذه المكاتب كبنية أساسية في إدارة المعلومات الضرورية، لتنفيذ حق الحصول على المعلومات، خصوصاً أن قربها من الجمهور قد يتيح لها أن تلعب دوراً فاعلاً وركناً أساسياً في إدارة المعلومات بكافة جوانبها من: التماس التغذية الراجعة من الجمهور حول القضايا المختلفة التي يعالجها المجلس أثناء أدائه لمهامه، وكمصدر من مصادر جمع المعلومات، كذلك توعية الجمهور بكافة قطاعاته بدور ومهام المجلس ونشر المعلومات حول إنجازاته أثناء أداء مهامه، بالإضافة إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه في حفظ السجلات وإدارتها من خلال تفعيل علاقتها مع دوائر المجلس المختلفة وخاصة دائرة حفظ السجلات وقسم اللجان، إلا أن فعالية هذه المكاتب في أداء هذا الدور قد اختلفت من محافظة لأخرى مع التركيز على جانب دون آخر، وذلك بالاعتماد على فعالية النواب ووعيهم ونشاطهم من جهة، ووعي الجمهور في تلك المناطق من جهة أخرى، حيث اقتصر نشاط بعض هذه المكاتب على نشر بعض المعلومات حول إنجازات النواب الشخصية والترويج لهم من خلال التركيز على بعض إنجازاتهم التي قد لا تدخل ضمن مهامهم النيابية أصلاً^{١٧}، وقد امتاز دور هذه المكاتب في تزويد الأعضاء بمواد لتأدية مهامهم

المجلس في نهاية كل دورة لعرضه على أمين السر الذي يقوم بدوره بعرضه على المجلس في الجلسة الافتتاحية للدورة اللاحقة، وأيضاً لا يتم توزيع هذا التقرير أو تقديمه للجمهور إلا بموافقة خطية من رئيس المجلس وأمين السر، وكذلك الأمر فيما يتعلق بما يصدر عن المجلس من قرارات بشأن الأسئلة والاستجابات الموجهة لأعضاء الحكومة، وتقارير لجان التحقيق أثناء قيام المجلس من خلال لجانه بمهمة الرقابة على أداء السلطة التنفيذية أو على الأعضاء.

يتميز هذا القسم بوجود علاقة غير مباشرة مع الجمهور والتعامل مع أحد جوانب إدارة المعلومات، من خلال عمله على حفظ ما ينتج عن المجلس من قرارات ومحاضر، وتقديم بعض المعلومات المتعلقة بعمل اللجان والجلسات (مشاريع القوانين، والقوانين، وبعض تقارير اللجان، وملخصات عن محاضر الجلسات) للجمهور عند الطلب فقط، ولا توجد لدى هذا القسم آلية لنشر هذه المعلومات وتوزيعها أو الإعلان عنها.

المكتبة

تعدّ المكتبة البرلمانية في بعض البرلمانات بما تحويه من نظام لحفظ السجلات المتعلقة بعمل المجلس وإدارتها بشكل يسهل الوصول إليها، وبما توفره لأعضاء البرلمان كما للجمهور من مصدر للمعلومات العامة والمتخصصة، وبما تحويه من نظام إلكتروني مرتبط بشبكة الانترنت يساهم في توعية الجمهور بتوفر هذه المعلومات ونشرها، مكوناً أساسياً في بنية إدارة المعلومات الضرورية لتنفيذ قانون حق الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل المجلس التشريعي أو البرلمان.

إلا أن مكتبة المجلس التشريعي الفلسطيني ومنذ نشأتها هدفت إلى توفير مصادر للمعلومات لتلبية احتياجات أعضاء المجلس التشريعي والعاملين فيه من المعلومات المتعلقة بالعمل البرلماني فقط، إلا أن المكتبة عملت بالإضافة إلى ذلك على تقديم خدمة توفير بعض المعلومات المصنفة المتعلقة بأعضاء المجلس والقوانين والتقارير الصادرة عن المجلس لفئات معينة مثل طلبة الجامعات والأكاديميين والمعاهد البحثية عند الطلب، وهي بذلك تشكل جانباً من جوانب إدارة

^{١٥} انظر كتيب «نحو مجلس تشريعي فعال» الصادر عن أمان، آذار ٢٠٠٤، والهادف إلى تقييم وضع المجلس التشريعي، كما ورد ذلك في التقارير التي صدرت ضمن مشروع الإصلاح في مؤسسات السلطة حول تقييم المجلس التشريعي الفلسطيني.

^{١٦} هناك تجارب لبعض النواب مثل النائب عزمي الشعبي أثناء فترة رئاسته للجنة الاقتصادية، والنائب معاوية المصري أثناء فترة رئاسته للجنة؟، والنائب عبد الجواد صالح أثناء فترة رئاسته للجنة؟

^{١٧} نحو مجلس تشريعي فعال، الائتلاف من أجل النزاهة والشفافية - أمان

الأعضاء

للأعضاء في المواد (٥٧) و (٦٧) و (٧٥) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي، عدد من الحقوق التي تمكنهم بشكل فردي أو جماعي من الحصول على معلومات، وجمعها، ونشرها، والتماس مشاركة الشعب في صياغة القوانين، أو الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. وهذه الحقوق تشمل: حق الحصول على معلومات وإيضاحات من أي مسؤول أو وزير من مؤسسات السلطة تتعلق بموضوعات مطروحة تدخل ضمن نطاق اختصاصات المجلس، وحق اقتراح مشاريع قوانين وعرضها على المجلس، وحق سؤال واستجواب الوزراء والمسؤولين الحكوميين، حيث يمكن اعتبار هذه الحقوق-إذا ما أحسن استثمارها وتوفرت الإرادة والوعي لدى العضو /الأعضاء- آليات هامة في تنفيذ حق الحصول على المعلومات العامة بكافة جوانبه. فقد نجحت بعض التجارب الفردية لبعض أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني خلال رئاستهم لبعض اللجان من استغلال هذه الحقوق ضمن آليات محددة وممنهجة في إشراك الجمهور بشكل فاعل خلال أداء مهامهم البرلمانية.

الرقابية على الحكومة، وذلك من خلال قيام الجمهور باعتماد هذه المكاتب كوسيلة لتقديم العرائض والشكاوي حول تجاوزات الحكومة، حيث شكلت العرائض والشكاوي وخاصة في المراحل الأولى من عمر المجلس قضايا رئيسية في عمل اللجان^{١٨}، كما أن هذه المكاتب لم يكن لها أي دور في تفعيل دور الجمهور ومؤسساته المختلفة في المشاركة في صياغة التشريعات التي تهمهم^{١٩}.

وعليه لم يختلف وضع المكاتب الفرعية عن بعض دوائر ووحدات المجلس من حيث عدم توفر الوعي والتأهيل لدى الكادر الوظيفي، وآليات العمل لتلك المكاتب، بالتزامن مع عدم توفر الإرادة السياسية من قبل النواب في تفعيل دور هذه المكاتب في أداء مهامها، كآلية لتطبيق حق الحصول على المعلومات العامة، مما انعكس سلباً على أداء تلك المكاتب لمهامها ونظرة المجتمع المحلي إليها. وبالتالي فقد تم بقرار من المجلس التشريعي وبناء على توصيات لجنة الإصلاح السالفة الذكر^{٢٠} إلغاء المكاتب الفرعية التابعة للمجلس.

خلاصة

نلاحظ من خلال تشخيص واقع البنية المؤسسية للمجلس، أنه لا يوجد في المجلس التشريعي الفلسطيني وحدة وظيفية محددة يقع على عاتقها مهمة إدارة المعلومات بكافة جوانبها.

كما تتسم البنية المؤسسية للمجلس التشريعي بشكل عام بغياب وجود أنظمة داخلية للدوائر والأقسام المختلفة التي تنظم هذا الحق وتضع الآليات الواضحة والأدوات المختلفة لتنفيذه.

كما أنه -وإن كان هناك بعض الدوائر والأقسام التي تعمل ضمن مهامها المختلفة على تنفيذ جانب أو أكثر من جوانب إدارة المعلومات الضرورية لتنفيذ حق الحصول على المعلومات العامة- فإنها في معظمها تركز على جانب حفظ السجلات وتوفير بعض المعلومات للجمهور عند الطلب فقط، دون إدراك للجوانب الأخرى لإدارة المعلومات وحق الحصول على المعلومات العامة.

وفيما يتعلق بنشر المعلومات، فإن هناك بعض الأدوات التي يتم فيها نشر القوانين والقرارات الصادرة عن المجلس فقط، مثل قيام الدائرة الإعلامية بذلك من خلال المجلة الدورية أو المنشورات المجانية، أو قيام اللجان أحياناً بإبلاغ الصحف بنتائج جلسات اللجان، إلا أن عملية النشر هذه لا تشمل كافة المعلومات التي تتعلق بعمل المجلس، وعملية النشر هذه تتم بطريقة غير ممنهجة، ودون الأخذ بعين الاعتبار فعالية النشر من ناحية زمنية، ودون الاعتماد على قاعدة معلومات تحدد الجهات التي يتم تزويدها بهذه المنشورات.

أما ما يتعلق بعملية توعية الجمهور بالمعلومات ومكان توفرها وآليات الحصول عليها، أو آليات لالتماس التغذية الراجعة من الجمهور حول نتائج أعمال المجلس وقراراته، فإن المجلس أيضاً أخفق في هذين المجالين حيث لا يوجد أي آليات لتفعيل دور المجلس في هذا المجال..

^{١٨} المصدر نفسه

^{١٩} دور المجلس التشريعي في عملية ترسيخ الديمقراطية في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، جيهان أبو دية. و نحو مجلس تشريعي فعال.

^{٢٠} قرار المجلس التشريعي الفلسطيني رقم (١٠/١/٨٢٨)، بتاريخ ١٠/٣/٢٠٠٥.

دور دور المجلس التشريعي الرقابي

العامة، بالإضافة إلى استعانة المجلس أو البرلمان بلجانه الدائمة أو بلجان خاصة لتسهيل إجراءات أعماله الرقابية على السلطة التنفيذية من خلال التقارير التي تقدمها هذه اللجان للمجلس حول قضايا وتجاوزات معينة. وقد يستعين المجلس بالجمهور في أداء مهامه الرقابية من خلال متابعة العرائض والشكاوي المقدمة من قبل الجمهور حول تجاوزات الحكومة، أو من خلال متابعة القضايا ذات العلاقة التي تتناولها وسائل الإعلام المختلفة.

من الواضح أن المجلس التشريعي لم يستخدم آلياته وأدواته المختلفة الواردة أعلاه، في إلزام السلطة التنفيذية بسياسة الانفتاح على الجمهور من جهة وعلى المجلس نفسه من جهة أخرى، والتي من المفترض أن تتضمن قيام الحكومة بتقديم المعلومات للمجلس وإلزام الحكومة بمؤسساتها المختلفة بتقديم التقارير الدورية عن أعمالها للمجلس، أو من خلال إلزام ديوان الفتوى والتشريع بنشر القوانين التي اتخذ المجلس كافة إجراءات إقرارها والمصادقة عليها، حيث أن هناك العديد من القوانين التي تم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإقرارها من قبل المجلس والمصادقة عليها من قبل رئيس السلطة الوطنية، ولم يتم لغاية الآن نشرها في جريدة الوقائع الرسمية كخطوة لازمة لإقرار القانون.

كما يتضح من خلال مراجعة مواضيع الأسئلة والاستجابات التي طرحت على الوزراء خلال جلسات المجلس في العشر سنوات الماضية من عمل المجلس، غياب قضايا تتعلق بهذا الجانب، كما أن نوعية الشكاوي التي تم التعامل معها في المجلس لم يأت أي منها حول انتهاكات لحق المواطن في الحصول على المعلومات العامة. ومما يعزز هذا الاستنتاج، أن الثقافة التي تعامل بها أعضاء المجلس مع مشروع القانون الفلسطيني لحق الحصول على المعلومات الذي تقدم به أحد النواب في نهاية عام ٢٠٠٥، تشير إلى أنه لا يوجد لدى المجلس وأعضائه توجه لحث الحكومة على تبني سياسات تقوم على أساس إلزام الحكومة بالانفتاح على الجمهور وتوفير المعلومات العامة له.

تعدّ مهمة وضع التشريعات التي تفسر القانون الأساسي الفلسطيني وتنظم عمل المؤسسات المختلفة، وتحمي الحقوق الأساسية للمواطن، بالإضافة إلى مهمة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، من أهم مبررات ومهام المجلس التشريعي الفلسطيني، فقد ورد في الفصل الرابع من القانون الأساسي الفلسطيني الذي يحدد مهام المجلس التشريعي، المادة (٤٧) أنه:

«... بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي...»

ولتنفيذ هذه المهام يضمن القانون الأساسي والأنظمة ذات الصلة للمجلس حق صياغة وإقرار التشريعات المختلفة، وحق إقرار السياسات العامة التي تعمل الحكومة بموجبها، ومنها سياسة الانفتاح التي تلزم الحكومة بوضع أنظمة ولوائح تضمن إدارة المعلومات العامة بمختلف جوانبها بطريقة علمية فاعلة.

ومن أهم الجوانب التي يقوم أي مجلس تشريعي أو برلمان بالرقابة على السلطة التنفيذية فيها: الالتزام بالقوانين والأنظمة واللوائح التنفيذية والمعايير الأخلاقية، ومنها أيضا الرقابة على احترام الحقوق الأساسية والحريات العامة، هذا بالإضافة إلى الرقابة على نزاهة وشفافية السلطة التنفيذية من حيث نشر المعلومات الموثوقة والآنية المتعلقة بالنشاطات والإجراءات والقرارات الحكومية والرئاسية الاقتصادية منها والسياسية وحرية الحصول عليها.

تقوم البرلمانات بأداء هذه المهمة باستخدام العديد من الآليات والأدوات منها المصادقة على البيان الوزاري ومنح الثقة للحكومة بناء على برنامجها وسياساتها كأداة من أدوات الرقابة المسبقة على عمل الحكومة، وبإلزامها الحكومة بتقديم تقارير منتظمة ودورية عن نتائج عملها للمجلس أو البرلمان، ويقوم المجلس بمناقشة هذه التقارير لمعرفة مدى انحراف ممارسات الحكومة عن القوانين والأنظمة والأخلاقيات المهنية^{١١}، أو انتهاكها للحقوق والحريات

^{١١} نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، كتاب المرجعية

النتائج والتوصيات

النتائج

نلاحظ من خلال هذا التقرير أنه لا يوجد نص صريح ومباشر في القانون الأساسي الفلسطيني يحمي حق المواطن في الحصول على المعلومات العامة (حق الإطلاع)، من الهيئات العامة ومنها المجلس التشريعي، إلا أنه وبالرغم من ذلك، فإن القانون الأساسي الفلسطيني قد كفل حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة التي تشمل حق البحث وتلقي ونقل المعلومات العامة التي تعزز حرية التعبير وتضعها موضع التطبيق، مع الإدراك التام أن ذلك لم يكن في ذهن وثقافة العاملين على صياغة القانون الأساسي، وبالتالي فإن «حق الحصول على المعلومات العامة» في الحالة الفلسطينية يمكن أن يحمي قانونياً بضمان حرية التعبير، كما أن حق الحصول على المعلومات العامة قد يدخل أيضاً ضمن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي ضمنها القانون الأساسي كذلك، خاصة أن معظم المواثيق والعهود الدولية التي تلتزم بها السلطة الوطنية الفلسطينية تحمي هذا الحق وتصنفه ضمن حقوق الأفراد الأساسية.

أما فيما يتعلق بضمان هذا الحق في النظام الداخلي للمجلس التشريعي، فهناك بعض النصوص في النظام الداخلي للمجلس التشريعي تتفق مع بعض المبادئ العامة لحق الحصول على المعلومات العامة المتعلقة منها بعمل جلسات ولجان وأعضاء المجلس، إلا أن هذه النصوص لم تأت في السياق العام لحق الحصول على المعلومات العامة بهدف ضمان الرقابة ومساءلة الجمهور للهيئات العامة، وتعزيز المشاركة الفاعلة لفئات المجتمع المختلفة في صياغة القضايا التي تخصهم، ومما يعزز هذه النتيجة عدم وجود لوائح داخلية مكتوبة وموزعة على الدوائر والأقسام المختلفة للمجلس التشريعي والعاملين فيها، ترشدهم لكيفية التعامل مع المعلومات المتعلقة بعمل المجلس، وبالتالي فإنه لم يتم التطرق بوضوح لإجراءات الكشف ومؤسستها ووضع آليات فاعلة وتحديد الاستثناءات بشكل يؤمن الاحترام الفعلي لهذا الحق.

ويبدو أن عدم وضوح بعض النصوص في النظام الداخلي فيما يتعلق بحفظ السجلات العامة وإجراءات العلنية والنشر وتحديد الاستثناءات وغيرها فيما يتعلق بالمبادئ العامة

لحق الحصول على المعلومات العامة، قد انعكس سلباً في بنية إدارة المعلومات في مؤسسة المجلس التشريعي، حيث ظهر بوضوح عدم الانسجام بين نصوص النظام الداخلي للمجلس فيما يتعلق بهذا الشأن، وانعكاسها في البنية المؤسساتية للمجلس؛ فالبرغم من وجود نص في النظام الداخلي يلزم المجلس بحفظ السجلات والوثائق المتعلقة بعمله وإبلاغها للجهات المعنية، وبالرغم من قيام المجلس بحفظ بعض السجلات من خلال أقسامه المختلفة، إلى أن عملية حفظ هذه السجلات تتم من قبل عدة أقسام، كل قسم يحتفظ بالسجلات التي تتعلق بعمله دون تنسيق بين هذه الأقسام، ودون وجود وحدة وظيفية واحدة تعمل على حفظ كافة الوثائق المتعلقة بالمجلس وتصنيفها، بالإضافة إلى عدم توفر آليات لهذه الأقسام المختلفة لتبليغ هذه المعلومات للجهات المعنية ومنها الجمهور بكافة فئاته.

إلا أن المجلس التشريعي الفلسطيني يقوم ببعض هذه المهام من خلال بعض دوائره وأقسامه وخاصة دائرة مقرر عام المجلس، التي تركز على جانب هام من إدارة المعلومات وهو حفظ السجلات وجمع المعلومات، حيث يقوم قسم حفظ السجلات بإدارة الوثائق والسجلات المتعلقة بجلسات المجلس العلنية، وتقوم كل لجنة من لجان المجلس الدائمة بجمع المعلومات وحفظ السجلات والمعلومات والوثائق المتعلقة بعملها على حدة، ولكن هذه الدائرة تتجاهل بشكل واضح الجوانب الأخرى المتعلقة بإدارة المعلومات وخاصة نشر هذه المعلومات، والإعلان عنها وتوعية الجمهور بهذه المعلومات ومكان توفرها.

أما ما يتعلق بالدوائر والوحدات الأخرى في المجلس فإنها تفتقد إلى ثقافة حق الحصول على المعلومات العامة، بالإضافة إلى افتقادها لآليات واضحة ومحددة في إدارة المعلومات وتنفيذ حق الحصول على المعلومات في كافة جوانبه.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن مفهوم وثقافة حق الحصول على المعلومات العامة لدى كافة المسؤولين والموظفين الذين تمت مقابلتهم في المجلس تقتصر على توفير المعلومات للجمهور عند الطلب فقط، مع غياب الجوانب الأخرى لحق الحصول على المعلومات العامة من ثقافة ووعي هؤلاء المسؤولين والموظفين بشكل كامل.

التوصيات

توصيات تتعلق بالجانب التشريعي:

- ◆ ضرورة أن يقوم المجلس بتعديل القانون الأساسي الفلسطيني، بحيث يتم إضافة مادة تنص حرفياً على حق المواطن في الحصول على المعلومات من الهيئات العامة، على أن يتم تنظيم هذا الحق بقانون حق الحصول على المعلومات العامة، وذلك حتى لا يبقى الاعتراف بهذا الحق مرهوناً بتفسيرات ومزاجية المسؤولين العاملين.
- ◆ ضرورة قيام المجلس التشريعي الفلسطيني بتعديل نظامه الداخلي بحيث:
 - يضاف نص صريح على التزام المجلس بحق المواطن في الحصول على المعلومات العامة، يتم فيه تحديد الاستثناءات التي تمنع حق الحصول على المعلومات بدقة بالغة وبناءً على مبررات واضحة ومحددة، ويتم تحديد الجهات التي تحدد المنع، بحيث يكون المنع محددًا بمدة زمنية متفق عليها، ويتم تحديد إجراءات إعلان المعلومات بانتهاء مبررات المنع.
 - تحديد وحدة وظيفية أو جهة محددة تكون مسؤولة عن ضبط وحفظ كافة الوثائق التي تتعلق بكافة أعمال المجلس الوظيفية، وليس فقط الجلسات كما ورد في المادة (١١)، وتبليغها للجهات المعنية ضمن آليات منتظمة محددة وواضحة.
 - استبدال عبارة «يجوز للمجلس نشر ملخص عن المحضر في نشرة خاصة بالمجلس» من المادة (٢٤) بعبارة توجب نشر المحضر كاملاً في وسائل مختلفة.
 - تحديد مبررات سرية الجلسات الواردة في المادة (٢٥) بدقة ومدة انتهائها. مع التطرق بوضوح لضرورة وضع إجراءات ومدة زمنية محددة للكشف عنها.
 - استبدال النص المتعلق بسرية جلسات اللجان في المادة (٥٤) بعلنية جلسات اللجان، بحيث يتم فيها تحديد الاستثناءات ومدتها وإجراءات الكشف عنها، تماماً كما هو الأمر في جلسات المجلس.
 - ضرورة قيام المجلس بالتعامل بجديّة مع مشروع قانون حق الحصول على المعلومات العامة، ووضع

ضمن أجندة المجلس التشريعية في المرحلة القادمة، وذلك لمحاربة ثقافة السرية لصالح نشر ثقافة الانفتاح بين كبار المسؤولين الفلسطينيين ومنهم أعضاء المجلس التشريعي، وحث الحكومة على الانفتاح على المجلس التشريعي والجمهور.

توصيات تتعلق بالجانب المؤسسي:

- ◆ ضرورة تفعيل مضمون الصفحة الالكترونية للمجلس وتوسيعها، لتقوم بدور فعال في مجال إدارة المعلومات ونشرها، بحيث تحوي الصفحة على روابط الكترونية لكافة دوائر وأقسام المجلس، ليتمكن الجمهور من خلال زيارتها من الوصول إلى كافة المعلومات المتاحة والمتعلقة بعمل هذه الأقسام والدوائر، وتضمين الصفحة بمواد لتوعية الجمهور بوجود المعلومات المتعلقة بعمل المجلس، بالإضافة إلى التماس المعلومات حول أداء المجلس والتغذية الراجعة من الجمهور حول القضايا المختلفة التي يتابعها من خلال تضمين الصفحة برابطة لاستلام الرسائل الالكترونية من الجمهور. وإضافة رابطة أخرى تتيح للجمهور إمكانية تقديم الشكاوي واستلام الرد عليها مرفقة بمادة توضح للجمهور القضايا التي تقع ضمن اختصاصات المجلس في هذا المجال. كما يمكن تضمينها كذلك بروابط حول الأعضاء وتقسيمهم الجغرافي بطريقة تمكن الجمهور من الاتصال مباشرة بالبريد الإلكتروني للأعضاء المنتخبين عن دوائرهم الانتخابية.
- ◆ ضرورة تدريب الكادر الوظيفي في المجلس على كافة مبادئ حق الحصول على المعلومات العامة وأسسها وجوانبها، لتوعية الموظفين العاملين في المجلس بالجوانب المختلفة لهذا الحق، ونشر ثقافة الانفتاح بين هؤلاء الموظفين.
- ◆ ضرورة تنظيم إدارة المعلومات المتعلقة بالمجلس بشكل علمي يعتمد على تكنولوجيا المعلومات في هذا المجال، يضمن سهولة الوصول للمعلومات المتعلقة بعمل المجلس، من خلال إنشاء وحدة مستقلة للقيام بهذه المهمة تابعة لمكتب أمين سر المجلس، أو تطوير وحدة حفظ السجلات في المجلس وتوسيع مهامها، بحيث تصبح وحدة منفصلة تابعة مباشرة لمكتب أمين السر (ثاني

أعمال الجلسات والملفات المتعلقة بها قبل وقت محدد ومناسب، ومن ثم متابعة نشر محاضر الجلسات مع هذه الوسائل بعد انعقاد الجلسة.

◆ تنظيم عملية النشر داخل المجلس بحيث تتم عملية إصدار وتوزيع المنشورات المختلفة الصادرة عن المجلس بطريقة ممنهجة، مع الأخذ بعين الاعتبار فعالية النشر من ناحية زمنية، والاعتماد على قاعدة معلومات تحدد الجهات التي يتم تزويدها بهذه المنشورات.

توصيات تتعلق بتفعيل دور المجلس الرقابي على الحكومة في هذا المجال:

◆ ضرورة قيام المجلس باستخدام آلياته وأدواته المختلفة في إلزام السلطة التنفيذية بسياسة الانفتاح على الجمهور وعلى المجلس من خلال الإسراع في إقرار قانون حق الحصول على المعلومات من جهة، وإلزام الحكومة بمؤسساتها المختلفة بتقديم التقارير الدورية عن أعمالها للمجلس من جهة أخرى.

◆ تنظيم عمل الدائرة القانونية في التعامل مع شكاوي الجمهور، بحيث يتم وضع لائحة داخلية تتضمن آلية وإجراءات التعامل مع هذه القضايا ومتابعتها، وجعلها الوحدة الرسمية الوحيدة في التعامل مع هذه القضايا، والإعلان عن ذلك وتوعية الجمهور بدورها كوحدة رسمية مختصة ووحيدة في التعامل مع هذه القضايا ومعالجتها مع الجهات المختصة.

أعلى مستوى في الهيكل التنظيمي للمجلس) يتم فيها حفظ كافة الوثائق والقرارات والقوانين الصادرة عن المجلس وكل ما يتعلق بعمل اللجان من تقارير ومشاريع القوانين بكافة مراحل إعدادها. وتتولى إدارة دورة المعلومات الناتجة عن أعمال المجلس، و مهمة نشر منتظم لها، وإنتاج مستمر من المعلومات بالاعتماد على آليات حديثة وعلمية تعتمد على تكنولوجيا المعلومات، باستخدام أدوات مختلفة لتسهيل تنفيذ هذه المهام، ونظام اتصال علمي يسهل التواصل والتنسيق بين الدوائر والأقسام المختلفة وخاصة مع الصفحة الالكترونية للمجلس.

◆ من المستحسن أن يتم تنفيذ ذلك بالتزامن مع تأهيل الكادر الوظيفي الذي سيتولى مهمة إدارة المعلومات، والعمل في وحدة المعلومات، وتحديد الوصف الوظيفي لهذا الكادر، وتطوير مهاراته في تنفيذ هذه المهمات بكفاءة وفعالية من خلال إخضاعهم لدورات تدريبية متخصصة في مجال عملهم.

◆ ضرورة تضمين دليل عمل موظفي المجلس التشريعي على بنود خاصة بإجراءات تسهيل حصول الجمهور على المعلومات العامة.

◆ تفعيل آليات التواصل بين الدائرة الإعلامية والمؤسسات الإعلامية المحلية ومؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة، من خلال تكليف هذه الدائرة بالقيام بهذه المهمة، بحيث تقوم بدعوة تلك الجهات لتغطية الجلسات العلنية وجلسات اللجان بشكل دائم ومنتظم، وتزويدها بجدول



الجهة المنفذة: مؤسسة مواطن - المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية - عضو ائتلاف أمان
إعداد: نداء حنيطي - منسقة مشروع
إشراف: د. عزمي الشعيبي - منسق عام الائتلاف من أجل النزاهة والشفافية - أمان

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان

عمارة الريماوي - ط ١ شارع الارسلان - رام الله
ص.ب ٦٩٦٤٧، القدس ٩٥٩٠٨
هاتف: ٥٩ ٦٠ ٢٩٨ ٢ ٢٩٧ ٤٩٤٩ / ٢ ٢٩٧ ٤٩٤٩
فاكس: ٤٩٤٨ ٢ ٢٩٨ ٤٩٤٨
البريد الإلكتروني: aman@aman-palestine.org
الصفحة الإلكترونية: www.aman-palestine.org